ولا تنكح من تملكه او بعضه ولا الحرة غيره الا بشروط ان
لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة وان
يعجز عن حرة تصلح قيل او لا تصلح فلو قدر على آيبة حلت
امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها او خاف زنا مدته ولو
وجد حرة بمؤجل او بدون مهر المثل فالاصح حل امة في الاولى
دون الثانية وان يخاف زنا فلو امكنه تسر فلا خوف في الاصح
واسلامها وتحل لحر وعبد كتابيين امة كتابية على الصحيح
لا لعبد مسلم في المشهور ومن بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح
حرة امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة ولو جمع
من لا تحل له امة حرة وامة بعقد بطلت الامة لا الحرة في الاظهر

فصل يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسيه وتحل كتابية
لكن يكره حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية
او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فان لم تكن الكتابية
اسرآئيلية فالاظهر حلها ان علم دخول قومها في دين الدين
قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه والكتابية المكوحة كمسلمة

في نفقة وقسم وطلاق ويجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة
وترك اكل خنزير في الاظهر ويجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس
من اعضائها وتحرم متولدة من وثني وكتابية وكذا عكسه
في الاظهر فان خالفت السامرة اليهود والصابيون النصارى
في اصل دينهم حرم ومن والاقلا ولو تهود نصراني او عكسه لم
يقر في الاظهر فان كانت امراة لم تحل لمسلم فان كانت منكوحته
فكرده مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول او دينه الاول
ولو توثن لم يقر وفيما يقبل القولان ولو تهود وثني او تنصر لم
يقر ويتعين الاسلام كمسلم ارتد ولا تحل مرتدة لاحد ولو ارتد
زوجان او احدهما قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده وقفت فان
جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فالفرقة من الردة وتحرم
الوطء في التوقف ولا حد

باب نكاح المشرك

اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحه او وثنية أو
مجوسية فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده واسلمت
في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من إسلامه ولو أسلمت فاصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)